

مختصرات Abbreviations

قد ترد بعض المختصرات التالية خلال الأطروحة.

ش ق:	شريقي الأردن.
ح م:	الحد المقبول.
ق ج ع:	قائد الجيش العربي.
ق ع ق م:	القائد العام للقوات المسلحة.
ق م ش:	قائد منطقة شرطة.
ش ب:	شرطة البادية.
م ش ب:	ملفات شرطة البادية.
م ش م:	ملفات شرطة معان.
ق م ع:	قانون محاكم العشائر ١٩٣٦.
ق ا ب:	قوانين الإشراف على البدو، ١٩٣٦
م ا ع:	محكمة الاستئناف العشائرية ١٩٣٦.
م و د:	ملفات وزارة الداخلية.
م م أ:	ملفات مديرية الأمن العام.
م ش ل:	ملفات شرطة الكرك.
المجلس:	مجلس شيوخ العشائر.
م م:	ملفات المجلس.
م ش ب:	مدير شرطة البادية.
م ر:	المجلة الرسمية.
المحضر:	محضر اجتماع القصر ١٩٧٤.
ج ع:	الجيش العربي.
ج ف:	جنه فلسطيني.

ملاحظات (وهذه ترجمة لما هو موجود بالنص الإنجليزي) Notes

أرغب أن ألفت النظر إلى النقاط التالية:

١ - إن طول هذه الأطروحة يتمشى مع تعليمات مجلس جامعة كمبرج البريطانية (فقرة ٢٢)، هذا بالإضافة إلى تمديد مقداره خمسة عشر ألف كلمة تمت الموافقة عليه مسبقاً من لجنة الدرجات.

٢ - إن المعلومات المطلوب وضعها تحت فئة «توطئة» حسبما تنص عليه التعليمات (فقرة ٢٠)، تتضمنها مقدمة هذه الرسالة.

٣ - ولغايات هذه الأطروحة، فإن مسرد الكلمات العسيرة مع شرحها والملحقات، والمختصرات وقائمة المحتويات، مستثناة من المجموع الكلي للكلمات.

٤ - (أ) إن مسرد (قاموس) الكلمات العسيرة موضوع في بداية الأطروحة (ب) أما الملاحق فهي مرقمة على النحو التالي.
١ - قوانين الإشراف على البدو (ن).
٢ - الوثائق اللازمة (ز).
٣ - الخرائط (ي).

٥ - اعتذار: لا بد أن أسجل اعتذاري هنا للملاحظات والخطوط الموجودة على بعض الوثائق (ملحق ز)، والمضافة إليها، أما من السلطات المسئولة لأغراض أعمالهم، أو من المؤلف أثناء دراسته، ومثل هذه الملاحظات لا تنتقص من إصالة هذه الوثائق.

٦ - إن هذه الأطروحة هي محصلة الجهود الشخصية، ولا تتضمن أعمالاً منجزة بالتعاون مع الآخرين.

٧ - إنني أخوّل مكتبة الجامعة [جامعة كمبرج]، وقسم الدراسات الاجتماعية (في جامعة كمبرج)، الحق التام باستخدام هذه الأطروحة

وملخصها، وآذن لهم بتصويرها لأغراضهم المتعلقة بهم أو للإعارة، شريطة أن يبقى ذلك تحت اسمي . أما الطباعة، فإنها تحتاج إلى موافقتي الشخصية.

٨ - إن الكلمات البدوية المكتوبة بأحرف لاتينية، وكذلك المقولات والأحكام، مكتوبة بلهجة القبلية المحلية التي ينتمي إليها القاضي، أو حسب استخدام القبيلة التي تتحدث عنها في مكانه، وهذا مبيّن في النص . وفي الحالات التي لا تحتوي إشارة لاسم القاضي أو قبيلته، إتّبعتُ واستخدمتُ لهجة قبيلتي/عباد؛ وأما ما تبقى من الكلمات فهي مبيّنة باللهجة الأردنية المتعارف عليها عامة .

مسرد لبعض المصطلحات التي استُخدمت في الأطروحة

Glossary of Certain Terms Employed in this thesis

نسرّد بأدناه بعض الاصطلاحات التي تستخدمها العشائر الأردنية ووظفناها هنا حيث تجاوزنا عن ذكر بعض الكلمات الموجودة في النص الإنجليزي لعدم ضرورة ذكرها لقارئ العربية. كما سنضيف بعض الشروح على معاني بعض الكلمات عندما نجد ذلك مناسباً، وذلك زيادة على ما هو مثبت بالنص الأصلي.

إجتهد: إبداع وإيجاد لحكم وقانون جديد، أو تفسيرات لقوانين قديمة، أو تعديل لعادات وقوانين سائدة.

إلزام: إجبار، إلزام، فرض، تنفيذ الأمر بالقوة.

إبن العم: هو ابن العم الحقيقي من حيث النسب، الحليف، جميع الذكور من جانب الخط الانحدار الصليبي (الأبوي) وأخوان الأب وذرياتهم، الزوج.

أجناب: غرباء، من هم ليسوا بحلفاء، أعداء.

أهل: المالكون، العائلة، الزوجة، أبناء العم، الأخوال، الأعمام.

أصيل: عريق، شخص محترم، خيول أصيلة.

أهل بخت: أناس محظوظون، عائلة دينية، عائلة محترمة.

بخت: حظ، اعتقاد بحماية إلهية لشخص أو عائلة أو قبيلة.

بيضاء: نقية، شريفة، عفيفة، طاهرة، محترمة، بريئة.

- باطل :** عكس الحقيقة، كذب، إدعاء، إفتراء، إفك .
- بعير النوم :** قيمة الجمل التي يدفعها، أو الجمل الذي يسلمه ذوو الجاني من الدرجة الخامسة، إلى ذوي المجني عليه، لقاء بقاء الأول في منازلهم وبدل الجلاء عنها، في حالة ارتكاب أحد أقاربهم جريمة معتبرة، تستحق الدية والجلاء .
- بشعة :** ورطة يستخدم فيها الحديد المحمى، ويوضع على لسان المتهم كحل نهائي، في حالة غياب الأدلة الأخرى .
- بداهة :** إجراء قبلي كنوع من المبادرة، في حالة عصيان أمر قضائي عشائري من الطرف المبدئى إليه .
- بادية :** المنطقة التي تمتد في شرق الأردن شرق سكة الحديد، وأيضاً شرطة الصحراء والذين هم بدو عادة، وأيضاً نمط حياة البدو .
- باطلية :** نمط من الرزقة يدفعها خاسر القضية إلى القاضي .
- بركة :** فال حسن، خير، مباركة آلهية، مجد، سعد، صون وحفاظ وحمية إلهية، تكثير الرزق .
- بنت العم :** بنت شقيق الأب، الزوجة، التي تكون أقرب للمتحدث نسباً من الطرف الآخر .
- تقطيع الوجه :** خرق الضمانات المتفق عليها لحفظ السلام، من قبل الخصماء، خلال سريان مدة العطوة المأخوذة تمهيداً لوقف النزاع، أو لفضه، خرق الكفالة أو الحماية (أي الوجه) .
- تحكيم :** تعيين لجنة منفردة أو جماعية متفق عليها من قبل المتخاصمين لدراسة أسباب النزاع وتحديد المسؤولية، وإعطاء الحكم الذي من المفروض أن يرضخ له الطرفان .

تسويد: المعيار، تشويه السمعة، سلوك سيء فيه فرد أو جماعة إلى سمعة
آخر أو آخرين، ويترتب عليه دعوى وعقاب.

التمهيد: هو القاضي البدائي العشائري.

تلويح: عملية التشريع العشائري الجديد، بحيث يبتدع القاضي رأياً
جديداً لم يسبقه إليه أحد، سواء بالإبداع أو التبديل أو الزيادة أو
النقصان، في أمر هام جداً، أو على درجة من الأهمية وهذا
الاصطلاح مستخدم عند بني صخر.

تفويل: رفض الكبير لقرار اتخذه أحد أقاربه أو أحد القضاة، وأيضاً
الاعتراض على خطبة فتاة قريبة، إذا تقدم إليها شخص أبعد
نسباً وقربة من المعترض أو المفول (الذي يقوم بعملية التفويل).

ثأر: انتقام، الأخذ بالدم، عداوة الدم بين طرفين، عداوة وكره
وحقد.

جُلوى: طرد شخص أو مجموعة من الأشخاص، من مكان إقامتهم إلى
مكان آخر بسبب ارتكابه أو أحد مجموعته أو هم جميعاً جريمة
تستحق الثأر أو الدية أو الانتقام العنيف.

جاهة: فرد أو مجموعة من الأفراد يقومون بتكليف من أحد أطراف
النزاع بأداء مهمة لإصلاح ذات البين، أو إنهاء موضوع خلاف
بين الأخصام.

جدال: نقاش، كثرة الكلام، تبادل الآراء والحجج بشكل عنيف.

جريمة عشائرية: كل جريمة تقع بين أفراد العشائر، وتتطلب إجراءات عشائرية،
ويترتب عليها عقاب عشائري.

جار: الشخص الذي يطلب الحماية من آخر.

جيرة: حماية، ادعاء رجل حق الأولوية بفتاة قريبة له ليتزوجها، أو ليمنع زواجها إلا إذا تم بإذن مسبق أو مُلْحَقٍ منه .

جوار: حماية، سكن مجاور لسكن آخر.

جَمْعَةٌ: (بفتح الجيم والعين) مجموعة من الناس تلتقي في مكان وزمان واحد، لغرض أو لغير غرض .

حفار ودفان: حرفياً: الحفر والدفن - أي نسيان الشر والثأر في قضايا هامة وخطيرة، وبدء مرحلة جديدة من العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة .

حق: مقاضاة، عدالة، صحيح، شيء جديد، شيء واقع ومعترف به .

حاملة: مُشَرِّعٌ قضائيٌّ عشائريٌّ (وهو اصطلاح يستخدمه بنو صخر) .

حمولة: مدى مسئولية الدم ضمن المجموعة القرابية . المجموعة القرابية التي تلتقي معاً في الجد السابع . وأحياناً يتضمن ذلك من ينتمي إليهم بالاسم وإن ابتعدوا عنهم بالأصل والنسب .

حصى: مجموعة من الحجارة الصغيرة، إجراء يستخدمه الحويطات لتنصيف وتحديد القضايا قبل تحويلها إلى القاضي .

حَضَرَ: جاء، مُثِّلَ أمام القاضي للتقاضي .

حلال: المواشي التي يمتلكها الشخص فهي حلاله، حق، شيء مشروع، غير محرم .

حَكَمَ: شخص يتفق عليه الحُصَاء ليقوم بعملية التحكيم بينهم .

حَقُّ رُكْبَةٍ: التقاضي الطارئ الناتج عن حالة أو مشكلة آتية لا تحدث التأخير، وينظر فيها القاضي الذي حضر الواقعة .

- حرمة البيت: قدسية وحرمة البيت ومحتوياته، جريمة اختراق هذه الحرمة، أحد الجرائم الأربعة الهامة عند العشائر الأردنية.
- حرام: مُقَدَّس، غير شرعي، ممتلكات أو سلعة منهوبة، نط من قضاة العشائر متخصص في النظر بالسلع المنهوبة.
- حقوق: التزامات، جمع حق، فروض قضاة العشائر.
- الحد المقبول: دستور، سلوك محدد (وهو مشروح في الرسالة).
- حلف اليمين: أَلْقَسَمَ، الأمر الهام الجَدِّي.
- خَانِسَةٌ: المرأة (متزوجة أو غير متزوجة) التي يمارس شخصُ الجنس معها بموافقتها.
- خال: شقيق الأم، أهل الأم (وهم أخوال).
- خير: فآل حسن، مثوبة طيبة.
- خاوة: ما يدفعه الضعيف للقوي من نقود أو سلع، لقاء توقف الأخير عن قتال وغزو ونهب ممتلكات الأول.
- خط: رسم خط مقابل اسم القاضي المرشح للنظر في القضية.
- الدرجة الخامسة: العلاقة القرابية بين الأفراد الذين يلتقون معاً بالجد الخامس ابتداء من الشخص العاد نفسه.
- دخيل: الشخص الذي يطلب الأمن والحماية من آخر، أو من آخرين.
- دخالة: عملية طلب الحماية من شخص، عندما يواجه الطالب خطراً، ويرى أن المطلوب منه قادر على درء الخطر.
- الدم: هو مادة الدم، القتل، عداوة الدم، الثأر، العداوة الشديدة.
- الدولة: السلطة الحكومية، الرسميون الذين يمثلون السلطة، شرطة البادية.

الدَّخْلُ : هي العطوة التي تحفظ السلام بين أطراف النزاع ، لإيقاف ردود الفعل والانتقام ، تمهيداً لفض النزاع .

الدِّيَّةُ : هي مقدار ما يدفعه أهل القاتل أو الجاني إلى ذوي القتيل أو المجني عليه من نقود أو سلع أو مواشي أو أرض ، تعويض بدل دم القتيل .

رزقة : ما يتقاضاه القاضي من أطراف النزاع لقاء جهوده في التوفيق بينها وإصدار حكمه .

الرُّبْعُ : عصابة الرجل الذين يجمعهم الجد الرابع .

رُقَابُ : (مفردها رقبة) : مقدار الدية ، عنق الرجل ، جريمة قتل ، مسؤولية خطيرة .

زواج البدل : هو تبادل الإناث لغايات الزواج ، أي أن يزوج الواحد أخته أو ابنته لشخص آخر ، مقابل أن يعطيه هذا الآخر ابنته أو أخته إلى الأول ليتزوج منها .

سامعة : مستمعون ، وهو الشخص أو الأشخاص الذين يسمعون حكم القاضي أو المبعث ، ويُعْتَبَرُونَ شهوداً على هذا الحكم ، ويُدُونُ بشهاداتهم هذه وقت الطلب ، وغالباً ما يكونوا قضاة أو أشخاصاً معتبرين لدى قومهم . (والكلمة تستخدم للجمع والمفرد على حد سواء) .

سابقة : حكم قضائي سابق قد يُبْنَى على حكم قضائي لاحق . أو يُبْنَى عليه حكم بعده .

شرف : عرض ، سمعة ، كل ما يتعلق بكرامة الفرد والمجموعة ، ذكوراً كانوا أم إناثاً .

- شُوْمَةٌ : السباح والنسيان والصفح بكرامة .
- شريعة : المحاكم الشرعية في الأردن، والتي من المفروض أن تطبق الشريعة الإسلامية، المنهج التشريعي الإسلامي .
- شَقٌّ : رحم الإنثى .
- شُرُود/شُرْدَان : جبان، الشخص الذي يفر من المعركة أو الذي لا ينجز التزاماته تجاه أقربائه .
- صديق : حليف، صديق، علاقة حميمة بين طرفين .
- صيحة : هجوم بالعنف يقوم به رجل على أنثى لغايات ممارسة الجنس معها، وتقبله هي بالرفض والمقاومة .
- صلح : مصالحة، إصلاح ذات البين، علاقة طيبة بعد خصام، فض النزاع .
- صُرَّة : مبلغ اعتاد الأتراك دفعه سنوياً لشيخ القبائل، مقابل قيامهم وقبائلهم بضمان حماية قوافل الحجاج .
- ضعيف : شخص غير مقاتل، أو غير مسلح، امرأة، طفل، رجل مسن، فقير، خاضع للآخرين .
- عُصْبَةٌ : أقارب الرجل الأدينين، الذين تربطهم به رابطة الدم .
- عادة : الممارسات المتعارف عليها، ويقرها الجميع أو الغالبية العظمى ممن يمارسونها، نمط سلوكي متعارف عليه .
- عوايد : جمع عادة، العرف، التشريع العشائري، الحد المقبول، نمط الحياة .
- عُطْفَةٌ : الفتاة التي تركب في القن على ظهر الجمل أثناء القتال القبلي، وتقوم بتشجيع المقاتلين ويقومون بالدفاع عنها وعن جملها

وهودجها لأن أسرها يعني عدم السماح لقومها بإبراز أو اتخاذ العطفة ثانية .

- عُزْمٌ : عقوبة ، غرامة مغلظة .
- فرض : (الجمع فروض) حكم (بضم الحاء وسكون الكاف)، قرار، دقة، بالضبط، في تمام... كذا...، نتيجة، التزام، فرض، إجبار.
- فورة الدم : «حرفياً غليان الدم»، الأيام الثلاثة والثلاث الأولى بعد ارتكاب الجريمة المغلظة .
- فقير : رجل ينتسب إلى عائلة ذات مقام روحي ، شخص فقير الحال .
- فنجال/فنجان : مجد أثير، فنجان القهوة الذي يُقدّم للآخرين ليشربوه . (وترد هذه الكلمة بمعنى الجمع والمفرد على حد سواء، وجمعها فناجين/فناجيل).
- فرقة : جزء من التركيبة القرابية في القبيلة، والمؤلفة من عدة حائل .
- فراش العطوة : نقود يدفعها المعتدي وأقاربه، إلى المعتدى عليه وذويه عندما يعطي الأخير عطوة للأول .
- فصل : قطع شخص عن أقاربه بحيث تنتهي بينهما الحقوق والواجبات المتبادلة .
- فخذ : جزء من العشيرة أو القبيلة .
- قاضي : شخص يقوم بمهمة فض النزاع بين الأطراف المتخاصمة .
- قضوة : خصومة، المثول والتقاضي أمام القاضي، جلسة قضائية، الحكم القضائي .

- قصاص: العين بالعين، والسن بالسن والنفس بالنفس. أي تساوي درجة العقوبة مع حجم الجريمة .
- قَلْطَةُ: قاضي عشائري، من الدرجة العليا؛ مُشْرَع (عند بني صخر وعباد ووسط الأردن).
- قتال: نزاع وإن يكن كلامياً، قتال باستخدام الأيدي أو السلاح أو كليهما.
- كفالة الدفا: حماية المعتدي من المعتدى عليه بوساطة طرف ثالث.
- كفالة الوفاء: كفالة المعتدي للوفاء ما يترتب عليه من التزامات تجاه المجني عليه من خلال طرف ثالث.
- مربط: حصي، كومة من التراب، المكان الذي يجتمع به الناس، مكان ربط الفرس أو الدابة.
- مكبور: شخص له وكيل عنه (كبير) يكون له (أي للكبير) الصلاحية في اتخاذ القرار النهائي، للكبير حق في نقض قرار المكبور.
- مهر: صداق المرأة عند الزواج أو ما يعادله.
- مرازيم: حالات الجرائم الهامة.
- ملازيم: الكفلاء الأقوياء.
- مناهي: (مفردها منهي): قضاة مشرعون (لدى عشائر الكرك).
- مناشد: (مفردها منشد): قضاة مشرعون (لدى الحويطات).
- منقح: القاضي الذي ينظر حالات القتل.
- مُجْبِر: الكفيل، الشخص الذي يحمي آخر، الشخص الذي يضع فتاة تحت الجيرة (أي منعها من الزواج إلا منه أو بموافقتة).

مُثَبِّلَةٌ :	حالة قضائية سابقة على الحالة المنظورة ومشابهة (مماثلة) لها .
مَقْطَعٌ :	قرار حاسم حازم ، إعطاء قرار بأمر يحتاج إلى حسم .
مَطَّلَعٌ :	القاضي الذي يصدر حكماً صريحاً بيناً .
مُقَاضَاةٌ :	خصومة ، المثل أمام القاضي ، جلسة قضائية ، الاتفاق للذهاب إلى القاضي .
مُشْمِسٌ :	المحروم من حماية القانون العشائري وحماية عصبته ، طريد العدالة ، شخص لا يحترمه الآخرون المحروم من الحقوق الاجتماعية لسلوك سيء فعله أو إقترفه .
مُبَشَّعٌ :	القاضي الذي يمارس البَشْعَةَ .
مراضاة :	مصالحة ، قناعة ، سرور ، فض النزاع بين طرفين برضاهما .
مِسْتَرَّةٌ :	الرزقة التي يدفعها الطرف الراجح إلى القاضي .
مبدأ :	أصل ، بداية ، انطلاق ، ظهور .
محايد :	غير منحاز إلى أي من الأطراف المتورطين في الخصومة .
مماطلة :	تأخير ، ضياع الوقت .
محكمة :	جلسة رسمية ، فوقية ، إزوراء .
محاكمة :	جلسة قضائية ، إهانة ، فوقية .
ميري :	ضرائب كانت تجبها حكومة الأتراك من سكان شرق الأردن ، وذلك بأخذ نسبة من الغلات إليها .
مِعْيَارٌ :	شتيمة ، فضيحة .
نفي :	طرد ، إقصاء من مضارب العشيرة وديرتها .

واحد وحيد : القاضي العشائري الذي يتفق عليه الخصمان، ليكون المخول الوحيد للنظر في القضية موضوع النزاع.

وَسَاقَةٌ : حجز عدد من المواشي، أو كمية من المتاع تعادل قيمة المطلوب من قبل الحاجز (الواسق).